مظاهر حماية الطفل المحضون في الاتفاقيات الدولية وقانوني الطفل والأحوال الشخصية العمانيين

الدكتور/ صالح بن سعيد بن خلفان المعمري*
فهد بن يوسف بن سيف الأغبري**

الملخص:
أكد النظام الاساسي للدولة في سلطنة عُمان أن الأسرة أساس المجتمع، ويشكل بناء الأسرة أهم الأولويات التي بنى المشرع العُماني عليها تشريعاته، ومن أهم أفراد الأسرة الذين أخذوا المكان الأول في هذه المكانة من العناية والاهتمام هو الطفل المحضون، إذ أولى المشرع العُماني عناية بالغة في حماية الطفل المحضون في تشريعاته وفي تطبيقاته على هذه التشريعات. وبناء على ذلك يبرز هذا البحث مظاهر هذه الحماية التي أكّدت عليها التشريعات العُمانية كقانوني الطفل والأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل التي انضمت لها السلطنة. ونظراً لارتفاع عدد حالات الطلاق، وأثرها السلبي على الطفل المحضون، يأتي دور هذا البحث في إبراز وإظهار الحماية المطلوبة لهذا الطفل وكيف تصدت الدولة لكل مظاهر الإهمال والإغفال بين الزوجين أو بين عائلتيهما في حال الفرقة التي ربما قد تقع تجاه الطفل المحضون، ودور الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في حمايته، بالإضافة لتسليط الضوء على الإجراءات والآليات المتبعة في حماية حق الطفل المحضون بسلطنة عمان. وعبر المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن، يحاول الباحثان أن يجيبا على تساؤلات عدة ولعل أهمها: هل عالجت التشريعات العمانية مبدأ حماية الطفل المحضون؟ وإلى أي مدى التزمت السلطنة بتنفيذ ما التزمت به من اتفاقيات دولية في حماية حقوق الطفل المحضون؟ وهل وافق هذا التنفيذ ما هو مشرع في قانون الأحوال الشخصية العُماني؟ وما هي أبرز الآليات والتدابير التي قدمها قانون الطفل في عمان؟

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل – الطفل المحضون – قانون الطفل – الأحوال الشخصية – الحضانة.

---

*عميد كلية الحقوق جامعة الشرقية – سلطنة عُمان.

** محاضر في القانون العام بكلية الحقوق جامعة الشرقية – سلطنة عُمان.

Aspects of the Protection of a Child in Custody in the International Conventions, the Omani Personal Status Law and the Omani Child Law

Dr. Saleh Said Khalfan Al-Mamari*
Fahad Yusuf Saif Al-Aghbari**

Abstract:

The Basic Statute of the State in the Sultanate of Oman has affirmed that the family is the basis of the society. Building a family is a key tool on which the Omani legislator has built its legislation. One of the most significant family members, who has taken the first place in this position of care and attention, is child in custody. A considerable attention has been paid by the Omani legislator to the protection of child in custody in its legislation and in application of these legislations as well. Accordingly, this research highlights the aspects of this protection affirmed by Omani legislation, such as the Child and Personal Status Laws and the international agreements on children to which the Sultanate has acceded. In view of the rise number in divorce, and their impacts on child in custody, the role of this research is to highlight and reveal the required protection for such child and how the Sultanate of Oman has responded to all manifestations of negligence and omission between spouses or between their families in the event of separation that may involve child in custody. The research also demonstrates the role of international conventions and national laws in protecting the child. It also substantiates the procedures and mechanisms used to protect the right of a child in custody in the Sultanate of Oman. Through the descriptive analytical and the comparative approach, the researchers attempt to answer several queries, perhaps the most relevant of which are: Did Omani legislation address the principle of child protection? To what extent is the Sultanate committed to implementing the international conventions in protecting children's right in custody? Was this implementation consistent with what is legislated in the Omani Personal Status Law? What are the most prominent mechanisms and measures provided by the Child Law in Oman?

Keywords: Children's Rights - Child in Custody - Child Law - Personal Status - Custody.

---

* Dean of the College of Law, A'Sharqiyah University, Sultanate of Oman.
** Lecturer in Public Law, College of Law, A'Sharqiyah University, Sultanate of Oman.

المقدمـــة

يشكل بناء الأسرة أهم الأولويات التي بنى المشرع العُماني عليها قوانينه، فكانت قوانينه منسجمة وواضحة في حماية الأسرة والذود عنها، ومن أهم أفراد الأسرة الذين أخذوا المكان الأول في هذه المكانة من العناية والاهتمام هو الطفل المحضون، فقد أولى المشرع العُماني عناية بالغة في حماية الطفل المحضون في تشريعاته وفي تطبيقاته على هذه التشريعات أيضاً، وتظهر نية المشرع في ذلك بادئ ذي بدء في النظام الأساسي للدولة حيث أكّد في المادة (١٥) منه على التزام الدولة برعاية الطفل وحمايته، وبناء على ذلك سيعتني هذا البحث بإظهار مظاهر هذه الحماية التي أكّدت عليها التشريعات العُمانية من خلال: (الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها السلطنة – قانون الطفل – قانون الأحوال الشخصية).

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كثرة حالات الطلاق التي تسجلها الإحصاءات الوطنية والدولية، والتي يكون –غالباً– الطفل المحضون ضحيتها، فيأتي دور هذا البحث في إبراز وإظهار الحماية المطلوبة لهذا الطفل، وكيف تصدت الدولة (سلطنة عُمان) لكل مظاهر الإهمال والإغفال بين الزوجين أو بين عائلتيهما في حال الفرقة التي ربما قد تقع تجاه الطفل المحضون.

إشكالية البحث:

يحاول الباحثان في هذا البحث أن يجيبا على تساؤلات عدة، ولعل أهمها الذي يدور عليه البحث هو: هل عالجت التشريعات العمانية مبدأ حماية الطفل المحضون، وإلى أي مدى التزمت السلطنة بتنفيذ ما التزمت به من اتفاقيات دولية في حماية حقوق الطفل المحضون؟ وهل وافق هذا التنفيذ ما هو مشرع في قانون الأحوال الشخصية العُماني؟

منهج البحث:

في محاولة لحل هذه الإشكالات والإجابة على هذه التساؤلات والوصول للأهداف المطلوبة وظف الباحثان المنهج التحليلي لتحليل القضايا والنصوص القانونية التي تنظم الموضوع محل الدراسة، كما استعانا للبحث عن الحلول بالمنهج المقارن لتحليل

ومعرفة الخلل والقصور في النصوص القانونية التي تنظم الإشكالية محل الدراسة إن وجدت.

أهداف البحث:

يهدف البحث للوصول للنتائج الآتية:

١- إبراز اهتمام السلطنة بالطفل المحضون من خلال التوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة ومن خلال التشريعات الوطنية.

٢- إظهار أن النصوص القانونية العُمانية تهدف من حيث أساسها إلى حماية الطفل المحضون.

٣- أن الإجراءات والآليات المتبعة في حق الطفل المحضون في سلطنة عمان جاءت لضمان حمايته.

خطة البحث:

ولأجل تحقيق ذلك فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل المحضون في الاتفاقيات الدولية وقانون الطفل العُماني.

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل المحضون في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل المحضون في قانون الطفل العُماني وتدابير وآليات حمايتها.

المبحث الثاني: حماية الطفل المحضون في قانون الأحوال الشخصية العُماني.

ويحتوي هذا المبحث على أربع مطالب:

المطلب الأول: ماهية الحضانة والفرق بينها وبين الولاية.

المطلب الثاني: حماية المحضون بتقدير مصلحته وتقديمها.

المطلب الثالث: حماية المحضون بوضع شروط للحاضن تحقق مبدأ الحماية.

المطلب الرابع: حماية المحضون بإسقاط حضانة من لا يصلح للحضانة.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المراجع: وتحتوي على أهم المراجع والمصادر.

المبحث الأول

حماية حقوق الطفل المحضون في الاتفاقيات الدولية وقانون الطفل العُماني

جاءت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لتراعي احتياجات الطفل المحضون وتضمن له التمتع بحقوقه، وتضع الحماية اللازمة لمنع انتهاكها، أو تعرضه للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، خاصةً وهو يعيش في وضع اجتماعي يختلف عن الوضع الطبيعي الذي يعيشه غيره من الأطفال في ظل وجود أسرة متكاملة[١]، وهو ما يستدعي وضع مزيد من الآليات التي تضمن تمتعه بحقوقه وتحميه من أي حرمان أو انتهاك لما كفله له القانون من حقوق.

وقد أشار قانون الأحوال الشخصية العماني[٢] للطفل المحضون في عدد من مواده عبر تعريفه للحضانة بأنها حفظ الطفل وتربيته ورعايته[٣]، محدداً الكثير من الأوضاع والحقوق المقررة للطفل المحضون ولمن تؤول الحضانة وفقا لما يحقق المصالح الفضلى للمحضون وإمكانية انتقالها بين الأبوين متى ما تحققت مصلحة الطفل[٤]،

---

[١] هذا في حال انفصال الأبوين عنه بسبب وفاة أو طلاق، فالأطفال دون سن البلوغ والذين لا يتمتعون برعاية الأبوين معاً عادة ما يواجهون عقدا نفسية تلجئ بعضهم للتشرد والانحراف في حياتهم المستقبلية، وقد ينعكس ذلك على أسرهم والمجتمع. انظر: حميدو، زكية، "مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة"، (كلية الحقوق – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر – ٢٠٠٤-٢٠٠٥م)، ص٣.

[٢] هو القانون الذي يتحدث عن قضايا الأسرة وأحكامها مقسما على خمسة أبواب: الزواج، الفُرقة بين الزوجين، الأهلية والولاية، الوصية، الميراث، وقد صدر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢.

[٣] المادة رقم (١٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢)، وقد عرفها الفقهاء بأنها: حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. انظر: اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، ج٧، ص٤٠٧، السالمي: نور الدين، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية ٢٠١٨م، ج٢، ص٣٤٣.

[٤] الأمم المتحدة، لجنة اتفاقية حقوق الطفل، قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لعمان، ٢٠١٦م:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/293/75/PDF/G1529375.pdf?OpenElement

آخر دخول ٩ مارس ٢٠٢١م.

وشروط الحاضن، وغيرها من التفاصيل التي سيتم التطرق لها في المبحث الثاني من هذا البحث.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[٥] لم تضع تعريفاً للطفل المحضون إلا أنها في جميع موادها تكفل للطفل المحضون تمتعه بجميع الحقوق المقررة بموجب هذه الاتفاقية، حيث عرّفت في مادتها الأولى بأن الطفل: "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٦].

وهذا ما سار عليه قانون الطفل بتعريفه للطفل بأنه: كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي[٧] مع شمول الحقوق المنصوص عليها في القانون للطفل المحضون في مختلف الأوضاع التي يكون فيها.

وعبر هذا المبحث سوف نتطرق لحماية الطفل المحضون في الاتفاقيات الدولية وقانون الطفل، مع الإشارة للحقوق التي كفلها القانون، وآليات وتدابير حماية حقوق الطفل المحضون، وذلك عبر مطلبين:

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل المحضون في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل المحضون في قانون الطفل وتدابير وآليات حمايتها.

المطلب الأول

حماية حقوق الطفل المحضون في الاتفاقيات الدولية

تبرز من بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تعد الاتفاقية الأهم في مجال حقوق الإنسان نظراً لكونها الاتفاقية الدولية الأكثر

---

[٥] هي اتفاقية دولية لضمان حقوق الطفل واعتمدت سنة ١٩٨٩م ودخلت حيز النفاذ سنة ١٩٩٠م ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٩٦ دولة وقد انضمت لها السلطنة في ١١ يونيو ١٩٩٦م بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٦/٥٤)، وأبدت ٥ تحفظات عليها ثم قامت بسحب تحفظاتها جميعاً عدا تحفظ واحد يتعلق باختيار الطفل لديانته وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٨٦).

[٦] وقد قضى قانون الطفل السوداني بذات الأمر، انظر: صالح، عبد الفتاح خليل محمد، "دور القضاء السوداني في حماية مصلحة المحضون – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير – جامعة النيلين، الخرطوم، ٢٠١٨م، ص١٩، مسترجع من:
http://search.mandumah.com.masader.idm.oclc.org/Record/987808

[٧] المادة رقم (١) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٠٢٢).

من حيث عدد الدول الأطراف فيها، والتي بلغت (١٩٦) دولة[٨]، وهو العدد الذي يفوق عدد الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة.

ولقد جاءت هذه الاتفاقية الدولية لتشمل جميع حقوق الطفل مع اختلاف أوضاعهم وظروفهم المختلفة، فهي جامعة للحقوق ومظلّة للأطفال في مختلف الأوضاع الاجتماعية، وتكفل حقوق الطفل المحضون في الجوانب الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والصحية والثقافية وغيرها، مع ضرورة مراعاة مصالحه الفضلى في مختلف الإجراءات والقرارات المتصلة به، وحمايته من العنف أو الاستغلال أو الإساءة أو تعريضه للخطر، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتعه بحقوقه، والحياة والبقاء والنماء[٩].

وبالطبع فإن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، تكون بقوة القانون وفقاً للنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان[١٠]، ما يعني التزامها وتطبيقها ووجوب تنفيذ أحكامها، مما يعزز من حماية حقوق الطفل المحضون، ويضمن وفاء الدولة بتعهداتها الدولية، علاوة على أن السلطنة بانضمامها[١١] لهذه الاتفاقية تعلن بشكل رسمي ودولي لتوجهها في الاهتمام بحقوق الطفل ورعايته، وفقاً للتوجهات العالمية لحماية الطفولة، وفقاً لأسس مدروسة[١٢].

---

[٨] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، لجنة اتفاقية حقوق الطفل: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/OHCHR_Map_CRC.pdf آخر دخول ١٠ مارس ٢٠٢١م.

[٩] انظر: صالح، عبد الفتاح خليل محمد، "دور القضاء السوداني في حماية مصلحة المحضون: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، ٢٠١٨م، ص١٩، مسترجع من: http://search.mandumah.com.masader.idm.oclc.org/Record/987808

[١٠] المادة (٩٣) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦).

[١١] يعتبر "التصديق" و "الانضمام" إجراء تُقر الدولة بمقتضاه –على المستوى الدولي– رضاها الالتزام بالمعاهدة، وفقاً للمادة (٢) الفقرة (ب) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعتمدة في سنة ١٩٦٦م، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٠م، وانضمت إليها السلطنة سنة ١٩٩٠م بموجب المرسوم السلطاني ٩٠/٦٣.

[١٢] د. فاطمة اليافعية، الآليات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠١٤م، ص٥٠.

وإلى جانب تمتع الطفل المحضون بجميع الحقوق المقررة لجميع الأطفال في الدولة الطرف بالاتفاقية الدولية، يبرز من بين مواد الاتفاقية المادتين (٩) و(١٠) التي تتصل بأوضاع الطفل المحضون الحالات التي يقع فيها انفصال بين الزوجين أو فصل للطفل عن والديه، حيث تسلّم الاتفاقية الدولية الأمر في مسائل فصل الطفل عن والديه للاختصاص القضائي للدولة، وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة، مع أهمية الاستماع لآراء الاطراف، وأن يكون هذا الفصل لصون مصالح الطفل الفضلى، ورهناً للمراجعة الدائمة، وفقاً لأوضاع الطفل أو في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له.

كما ألزمت الفقرة (٢) من المادة (٩) الدول الأطراف أن تضمن حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

وتكفل المادة العاشرة من الاتفاقية الظروف والأوضاع المتعلقة التي يمكن أن ينتفع منها الطفل المحضون عن رغبته في دخول دولة يوجد فيها أحد والديه من أجل لم شمل الأسرة، مع ضرورة التأكيد على ضمان حقه في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة في حال كان الوالدين يقيمان في دولتين منفصلتين.

وتؤكد الاتفاقية في الكثير من موادها على الدور الذي يقوم به من الحاضن من ضمان جميع حقوق الطفل المقررة بموجب هذه الاتفاقية، والتي تلزمه العمل بها وحمايته، وتهيئة مختلف الظروف لتمتعه بها.

وبالطبع فإن الاتفاقية الدولية تحيل للتشريع الداخلي مسألة وضع العقوبات الرادعة عند مخالفة حقوق الطفل المحضون، إلى جانب التأثير الذي يلحق بالدولة في حال عدم وفائها بالتزاماتها المقررة في هذه الاتفاقية، والبروتوكولات الملحقة بها، والتي انضمت السلطنة لاثنين منها[١٣]، ولم تنضم للبروتوكول الثالث بعد[١٤]، حيث يعنى

---

[١٣] انضمت السلطنة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٤١).

[١٤] يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية (١٦) دولة فقط، ووفقاً لاتفاقية فيينّا لقانون المعاهدات؛ فإن الدولة لا تلزم أحكام البروتوكول الملحق بالاتفاقية ما لم تصدّق أو تنضم إليه وفقاً للمادة (٤٠) الفقرة (٤).

البروتوكول الثالث بإجراء تقديم البلاغات عند مخالفة أحكام هذه الاتفاقية، وإعطاء الولاية للجنة الدولية لمباشرة الإجراءات اللازمة عند ورود بلاغ حول انتهاك أي حق من حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية.

وحمايةً لحق الطفل المحضون، وتنفيذاً للاتفاقية الدولية التي تعد بقوة القانون الوطني، فقد أشار التقرير الوطني المقدم من سلطنة عمان للجنة الدولية لاتفاقية حقوق الطفل(٢٠١٣م)[١٥] على الحقوق المقررة بقانون الأحوال الشخصية في الجوانب المرتبطة بمسؤولية الوالدين المشتركة في تربية الطفل المحضون، وتقديم خدمات الرعاية لهم لتمكينهم من تربية وتنشئة الطفل، بالإضافة إلى مراعاة مصلحة الطفل في حال انفصال الوالدين فيما يتعلق بالحضانة، وتحديد لمن يؤول إليه حضانة الطفل، مع التأكيد على أهمية مراعاة البعد الاجتماعي في تحديد ذلك، في ظل وجود باحثين اجتماعيين في المحاكم يمكنهم تقديم التقارير المساندة للقضاء في تحديد أحكام الحضانة والنفقة، مع التأكيد على أهمية احتفاظه بحق الزيارة والتواصل المباشر، ووجود حماية الحاضن لحق المحضون، وعدم انتهاك أي من حقوقه المقررة بموجب الاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية[١٦].

كما أوصت اللجنة الدولية لاتفاقية حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بانضمام السلطنة لاتفاقية لاهاي[١٧] بشأن تحصيل نفقة الطفل وغيرها من أشكال إعالة

---

[١٥] تم تقديم التقرير الوطني عام ٢٠١٣م وهو العام الذي يسبق صدروه قانون الطفل الذي صدر في عام ٢٠١٤م.

[١٦] الأمم المتحدة، لجنة اتفاقية حقوق الطفل، التقرير الوطني الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان (٢٠١٢م)، ص٤٧:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/011/84/PDF/G1501184.pdf?OpenElement

تاريخ النشر ٢٨ يناير ٢٠١٥م، آخر دخول ٨ مارس ٢٠٢١م.

[١٧] اتفاقية دولية باسم "اتفاقية لاهاي الخاصة بتحصيل نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية على المستوى الدولي"، تم اعتمادها بمؤتمر لاهاي في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، ولم تنضم لها السلطنة بعد حتى تاريخ اليوم.

الأسرة[١٨]، وبالطبع فإن الاتفاقيات الدولية وإجراءات الانضمام لها تخضع لقانون الدولة الداخلي وفقاً لإرادتها الحرة، وبما يتفق مع دستورها وقوانينها.

المطلب الثاني

حقوق الطفل المحضون في قانون الطفل وتدابير وآليات حمايتها

صدر قانون الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢) ليكرس الحقوق الأساسية للطفل في سلطنة عمان، ويضع الكثير من الآليات والاجراءات التي تعنى بحماية وضمان تمتعه بحقوقه، مستنداً في ديباجة المرسوم على (١٦) قانوناً وطني يرتبط بالطفل بالإضافة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي انضمت لها السلطنة عام ١٩٩٦م –قبل إصدار النظام الأساسي للدولة بسلطنة عام ١٩٩٦م– بالإضافة للبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية.

ويظهر بشكل جليّ تأثر المشرّع العماني بشكل كبير ببنود الاتفاقية، وهو ما يمكن اعتباره ترجمة للتعهدات الدولية بتنفيذ أحكام الاتفاقية، ودمجها في القوانين الوطنية، ومن ثم وضع العقوبات الرادعة في حال انتهاك حقوق الطفل أو الإساءة إليه[١٩].

وقد كانت من أبرز الجوانب التي تضمنها القانون هو تخصيص فصلين من فصوله الثلاثة عشر لحماية الطفل، وهما الفصل العاشر (تدابير الحماية) والفصل الحادي عشر (آليات الحماية)، إلى جانب الفصل الثاني عشر، والذي ينص على العقوبات والتعويضات المدنية.

وهو ما يضمن للأطفال في مختلف الظروف الاجتماعية –بمن فيهم الطفل المحضون– من الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وحمايتها عبر

---

[١٨] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان، الصفحة ١٣:

file:///C:/Users/lenovo/Downloads/G1604957.pdf

تاريخ النشر ١٤ مارس ٢٠١٦م، آخر دخول ٨ مارس ٢٠٢١م.

[١٩] الاتفاقيات الدولية تضع المبادئ والحقوق والالتزامات، ولكنها لا تضع العقوبات عند مخالفة المواد القانونية، وهي مهمة التشريع الداخلي في دمج مواد الاتفاقية بقانون وطني، ومن ثم وضع العقوبات عند مخالفة الأحكام بالسجن أو الغرامة وغيرها.

عدد من الآليات التي تكفل تمتعه بحقوق وضمان عدم انتهاكها، إلى جانب عددٍ من المواد التي أشارت لحقوق لا يستفيد منها عدا الطفل المحضون.

وسنستعرض عبر فرعين حقوق الطفل المحضون وآليات حمايتها عبر قانون الطفل، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: حقوق الطفل المحضون المنصوص عليها في قانون الطفل.

الفرع الثاني: آليات وتدابير حماية حقوق الطفل المحضون في ضوء قانون الطفل.

الفرع الأول

حقوق الطفل المحضون المنصوص عليها في قانون الطفل

عُرّف الطفل –وفقاً لقانون الطفل– بأنه كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي[٢٠]؛ ونظراً لكون الطفل المحضون ضمن الفئة العمرية التي يفرض لها الحماية القانونية المقررة في هذا القانون والقوانين الوطنية الأخرى، فإنه من الواجب ضمان تمتعه بالحقوق المنصوص عليها، وحمايته، وعدم انتهاكها أو حرمانه منها.

وبالنظر إلى ما أرسته المادة الثانية من قانون الطفل، فإننا نجد بأن مصلحة الطفل المحضون يجب مراعاتها في مختلف الأحكام والقرارات التي تتعلق بالطفل المحضون، وأن من حقه إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية عند اتخاذ أي قرار يتعلق بالطفل سواء من الأجهزة الإدارية للدولة أم الجهات القضائية أم الجهات المنوط بها رعايته[٢١]، وتتمثل الحقوق التي يتمتع بها الطفل المحضون في ضوء قانون الطفل: الحقوق المدنية والحقوق الصحية والحقوق الاجتماعية والحقوق التعليمية والحقوق الثقافية والحقوق الاقتصادية.

وتبرز ضمن الحقوق المدنية للطفل المحضون أهمية الحماية من العنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه[٢٢]،

---

[٢٠] المادة (١) من قانون الطفل.

[٢١] الأمم المتحدة، لجنة اتفاقية حقوق الطفل، قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لعمان، ٢٠١٦م:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/293/75/PDF/G1529375.pdf?OpenElement

[٢٢] المادة (٧) من قانون الطفل.

وهو ما يستدعي رعايته، وحسن معاملته، وعدم تعريضه لأي عنف أو إساءة أو إهمال، كما أن من حقوقه المنصوص عليها في القانون هو حقه في الحصول على الجنسية وفقاً لقانون الجنسية العمانية[٢٣]، وأهمية عدم تأخير تمتعه بها؛ نظراً للجوانب القانونية التي ستترتب على حصول الطفل المحضون على حقوقه الأخرى كالتعليم والرعاية الصحية وغيره.

وفي الحقوق التعليمية للطفل المحضون، فإنه يستوجب أن يلتزم ولي الأمر (وقد عرفه القانون بأنه الشخص المسؤول عن رعاية وتربية ونمو الطفل) بأن يقوم بتسجيل الطفل، وانتظامه في المدرسة، والحيلولة دون تسربه منها. وأوجد القانون مادة تعاقب عن عدم الالتزام بهذه الفقرة من المادة (٣٦) من القانون بعقوبة قد تصل للسجن ٣ أشهر أو غرامة قد تصل إلى (١٠٠٠) ألف ريال أو إحداهما عند مخالفة هذا الالتزام[٢٤]، إلى جانب حق الطفل المحضون في الحصول على تعليم مجاني، وإلزامه تعليمه حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي.

كما تشمل حقوق الطفل المحضون "الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية"، وتكفل له الدولة التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية المجانية إلى جانب كفالة اتخاذ المؤسسات الصحية لمختلف الإجراءات والتدابير لحماية صحته، ومكافحة الأمراض، وخفض الوفيات، والأخطار الناتجة عن التلوث أو المواد الضارة، والألعاب الخطرة وغيره.

ولضمان تمتعه بصحة جيّدة وحصوله على الأمصال والتطعيمات اللازمة، فقد ألقى القانون على عاتق ولي الأمر أهمية الالتزام بتطعيم الطفل وفقاً للنظم، وفي المواعيد المقررة بجدول التطعيم الصادرين من وزارة الصحة من أجل ضمان حصول الطفل المحضون على حقه في التطعيم بالأمصال، واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية مجاناً بالمؤسسات الصحية، إلى جانب حظر القيام بممارسات ضارة بالطفل المحضون، والتي أشارت لها اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، والتي من بينها: تشويه الأعضاء التناسلية أو الكي بالنار، وممارسة طقوس تضر بصحة الطفل أو إلزامه

---

[٢٣] صدر قانون الجنسية العمانية الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٣٨)، وألغى القانون السابق، حيث أضاف عدد من المواد تتعلق بمنح الجنسية، واكتسابها وفقاً للمدد والاشتراطات الموجودة بالقانون.

[٢٤] المادة (٧٠) من قانون الطفل.

بتناول ما يضر صحته[٢٥]، وأوردت في حال مخالفة هذه المادة عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات[٢٦].

كذلك فإنه من حقوق الطفل المحضون إجراء الفحوصات الطبية اللازمة، وإدخاله المؤسسات الصحية الحكومية، أو المرخص لها من وزارة الصحة، لتلقي العلاج، أو الرعاية الطبية، وعدم إخراجه منها ما لم تكن حالته الصحية تسمح بذلك حسبما يقرره الطبيب المختص[٢٧].

كما أكد قانون الطفل على حق الطفل المحضون بأن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة، وبصورة منتظمة معهما في حال كان منفصلاً عن والديه أو عن أحدهما، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة، وهو الأمر الذي يستدعي عدم حرمانه من هذا الحق، وتسخير الظروف الملائمة لرؤية الطفل أو الزيارة أو الاصطحاب، خاصة الأحوال التي تحدد فيها الأحكام القضائية لمن تكون الحضانة، وبالتالي أهمية أن تكون هناك ساعات لقيام الطفل بزيارة لأحد والديه ممن لم تكن الحضانة لديه أو لعائلته[٢٨].

وإلى جانب ما تقدم ذكره من حقوق مدنية وتعليمية وصحية واجتماعية، توجد حقوق ثقافية واقتصادية للطفل المحضون، وتظهر حقوقه الثقافية في إشباع حاجاته الثقافية في شتى المجالات، إلى جانب الحق في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب، والاستمتاع والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية[٢٩].

وبالإضافة للحقوق الاقتصادية للطفل المحضون في رعاية أمواله وتنميتها، وعدم استخدامه في التسول أو تشغيله في غيرها الأحوال التي يجيزها القانون، وهو بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر وفقاً لضوابط خاصة تم النص عليها في قانون العمل، ويستثنى من ذلك عمله لدى منشأة محصورة لأفراد الأسرة في المهن ذات العلاقة

---

[٢٥] المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٩/١٢٥).

[٢٦] المادة (٦٧) من قانون الطفل.

[٢٧] المرجع السابق، المادة (٢١).

[٢٨] الأمم المتحدة، لجنة اتفاقية حقوق الطفل، قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لعمان، ٢٠١٦م:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/293/75/PDF/G1529375.pdf?OpenElement

[٢٩] قانون الطفل، الفصل الخامس.

بالصيد أو الزراعة أو الأعمال الصناعية والحرفية والإدارية [٣٠]. ويمكن القول –بشكل عام– بأن أحد أسباب عمل الأطفال حول العالم هو مساعدة الأسرة، وخاصة الأسر التي تتكون من الأم والأبناء لتحسين دخل الأسرة[٣١]، وهو ما قد يظهر في حالة وجود طفل محضون في الأسرة.

ومما تقدم نجد أن القانون قد كفل للطفل المحضون العديد من الحقوق التي تستوجب الحماية وعدم انتهاكها إلى جانب اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة عند مخالفات أو حرمان الطفل من التمتع بها، وهو ما يقودنا للحديث عن الآليات المتخذة لحماية الطفل المحضون في ضوء قانون الطفل والتشريعات الوطنية.

الفرع الثاني
آليات وتدابير حماية الطفل المحضون في قانون الطفل

جاء قانون الطفل ليترجم عبر مواده التسعة والسبعون الكثير من المبادئ والإجراءات التي أكدت عليها الاتفاقية للدولية لحقوق الطفل، ويبرز من بين فصول هذا القانون الفصل العاشر والحادي عشر والثاني عشر كونها تشير لتدابير وآليات لحماية الطفل، بالإضافة للعقوبات المقررة عند مخالفة أحكام القانون.

وعملاً بما جاء في المادة (٥٥) من الفصل العاشر؛ فإنه يحظر إشراك الطفل المحضون في أي نزاع مسلح أو إجباره على الانضمام للقوات المسلحة أو أية جماعة مسلحة، ويسمح بالتطوع بعد إتمام سن السادسة عشرة من العمر، وقد غلظت العقوبة في حال مخالفة أحكام هذه المادة لتصل لعقوبة السجن ١٥ سنة، في ترجمة للالتزامات التي وافقت عليها السلطنة بانضمامها للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

ووفقاً للمادة (٥٦) من ذات الفصل، فإن هناك طائفة من الأعمال التي يحظر أن تمارس بحق الطفل المحضون، والتي تعد من الجنايات التي تبدأ عقوبتها بالسجن من

---

[٣٠] المادة (٤٦) من قانون الطفل.

[٣١] محمد عبده الزغير، ظاهرة عمل الأطفال في العالم الإسلامي وسبل التحدي لها، دار الغشام، ٢٠١٨م، الصفحة ١٠١.

خمس سنوات[٣٢]، نظراً لجسامة الجرائم وارتكابها على الطفل، والتي من بينها: عدم التحرش به أو اغتصابه أو هتك عرضه أو حمله على ممارسة أو فعل جنسي أو عرض محتوى يخاطب غريزته، إلى جانب حظر استغلاله أو إجباره على العمل القسري أو ممارسة أي شكل من أشكال العنف بحقه[٣٣]، ولا شك أن هذه الأفعال المجرمة بموجب القانون العماني، تستدعي التدخل لوضع آليات لحماية الطفل المحضون، والقيام بإجراءات لضمان عدم تعرضه للعنف أو الإساءة أو الاستغلال أو أي انتهاك للحقوق التي تمت الإشارة إليها في الفرع السابق، وهو الجانب الذي أفرد له القانون فصله الحادي عشر لوضع آليات الحماية، وهي الآليات التي تمكّن الطفل المحضون من التمتع بحقوقه، وتحميه من أشكال العنف أو الإساءة أو الاستغلال أو انتهاك أي حق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.

وسنتعرّض لذكر أربع آليات مطبقة في سلطنة عمان، والتي تعزز من حماية حقوق الطفل المحضون، وتضمن عدم انتهاك حقوقه أو تعرضه للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، وهي على النحو الآتي:

أولاً- لجان حماية الطفل:

وهي اللجان التي أشارت لها المادة (٦٠) من قانون الطفل، والتي تختص بالحماية من أي عنف أو استغلال أو إساءة، وتصدر بقرار من وزير التنمية الاجتماعية، ويكون لأعضائها صفة الضبطية القضائية، وقد صدر القرار رقم (٢٠١٥/١٦٨) من وزير التنمية الاجتماعية لتشكيل لجان لحماية الطفل في جميع محافظات السلطنة الإحدى عشر، بتشكيل يضم مختصين من الادعاء العام ووزارات: التنمية الاجتماعية والتربية والتعليم والصحة وشرطة عمان السلطانية، وتمثيل للجمعيات الأهلية والمجتمع المحلي[٣٤].

---

[٣٢] تبدأ عقوبة الجناية في قانون الجزاء العماني بالسجن من ٣ سنوات فأكثر، بينما في قانون الطفل تبدأ من ٥ سنوات في تشديد يتناسب مع ما تتطلبه العقوبة عند ارتكابها بحق طفل.

[٣٣] د. فاطمة اليافعية، الآليات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠١٤م، ص٥٢.

[٣٤] الأمم المتحدة، لجنة اتفاقية حقوق الطفل، قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لعمان، ٢٠١٦م:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/293/75/PDF/G1529375.pdf?OpenElement

وهو ما يمكّن الطفل المحضون، أو أي أفراد أسرته، أو أقرباءه، أو المتعاملين معه من الإبلاغ عن أي واقعة قد تنتهك حقوقه المدنية، أو الصحية، أو الاجتماعية، أو التعليمية، أو الثقافية، أو الاقتصادية، أو تعرضه لأي عنف، أو استغلال أو إساءة، ويكون ذلك عبر تقديم بلاغ أو شكوى للجنة وستباشر اللجنة القيام بأدوارها المنصوص عليها في القانون واللائحة، وكذلك في القرار المنظم لاختصاصاتها، إذ يمكن للجنة عند تلقي أي انتهاك لحق من حقوق الطفل المحضون القيام بالإجراءات التالية:

التواصل مع الطفل وأسرته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الشكوى أو البلاغ، كما يمكن للجنة إيفاد مندوب حماية الطفل أو أحد المختصين في الوزارة، لزيارة إلى منزل الأسرة للبحث في الشكوى أو البلاغ، علاوةً على التدخل إذا استدعى الأمر لإخراج الطفل من المكان الموجود فيه؛ كالمنزل أو المؤسسة التعليمية أو غيرها، لتقديم الحماية اللازمة له، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية، وإعداد تقرير حول حالته[٣٥].

والمتابع لجهود هذه اللجان يجد بأنها قد قامت بجهود كبيرة لبحث العديد من حالات العنف أو الاستغلال أو الإساءة قياساً بالأرقام، سجلتها خلال الأعوام المنصرمة، حيث بلغ إجمالي الحالات التي تعاملت معها لجان حماية الطفل خلال عام ٢٠١٩م (٤٨٨) حالة، يفوق عدد حالات الإهمال منها ٣٠٠ حالة[٣٦].

فلو تعرض الطفل المحضون لأي عنف، أو إساءة، أو استغلال، أو أي انتهاك لأي حق من حقوقه؛ فإنه يحق لأي شخص رفع بلاغ بذلك للجنة حماية الطفل، وكذلك لو علم أحد المعلمين أو الأطباء أو المحامين أو أي متعامل مع الطفل بحكم وظيفته أو مهنته أو عمله؛ فإنه من الواجب عليه المبادرة بالإبلاغ عن ذلك عبر الطرق المختلفة، وإيصال هذا البلاغ للجنة حماية الطفل، ويعطي القانون واللائحة الصلاحية للجنة عبر مندوب حماية الطفل من اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع وضع الطفل المحضون المعرض للعنف أو الاستغلال أو الإساءة؛ كالمبادرة بإخراجه من المكان الموجود فيه، وله في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة عمان السلطانية.

---

[٣٥] المادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٩/١٢٥)

[٣٦] التقرير السنوي الإحصائي لوزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٩)، إصدار ٢٠٢٠م، ص١١٢.

وفي حالة ثبوت تعرض الطفل للعنف أو الاستغلال أو الإساءة بعد فحص الشكوى أو البلاغ، فعلى مندوب حماية الطفل اتخاذ أحد التدابير الآتية: إبقاء الطفل في الأسرة، مع تعهد الوالدين أو القائمين على رعايته بحمايته من أي خطر، علاوة على وضع خطة مناسبة للتدخل، وتقديم التأهيل للطفل والوالدين أو القائمين على رعايته بالتعاون مع المختصين، بالإضافة لاتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع التأثير سلباً على صحة الطفل، وسلامته[٣٧]، كما تلتزم لجنة حماية الطفل بإحالة الشكوى إلى الادعاء العام، إذا ثبت لها بعد بحث الشكوى أو البلاغ وجود انتهاك لحقوق الطفل[٣٨].

وتبرز من بين الممارسات –التي كثيراً ما يعرض لها الطفل المحضون– الإهمال، والتي يعدها قانون الطفل من ضمن أنواع الإساءة إلى جانب الإساء الجنسية أو النفسية أو الجسدية؛ ولأن قانون الطفل الصادر قد أوجد العقوبات الرادعة للإساءة الجنسية أو الجسدية (باعتبار الإساءة الجسدية عنفاً)، فقد جاء قانون الجزاء العماني الصادر في ٢٠١٨م ليضع عقاباً رادعاً للإهمال عبر النص على عقوبة لإهمال الطفل، وكذلك تسييب القاصر، والتي تصل للسجن من ١٠ أيام إلى ٦ ستة أشهر والغرامة أو أحدهما[٣٩].

ثانياً– دار الرعاية المؤقتة:

أعطى القانون لمندوب حماية الطفل الصلاحية للتدخل في حماية الطفل عبر منحه صفة الضبطية القضائية التي تتيح له اتخاذ عدد من الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية العماني، وقد صدر قرار من وزير التنمية الاجتماعية بتعيين عدد من مندوب حماية الطفل بمحافظات السلطنة[٤٠].

---

[٣٧] المرجع السابق، المادة (١٢٤).

[٣٨] المرجع السابق، المادة (١٢٦).

[٣٩] المادة (٢٧٨) قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧).

[٤٠] الأمم المتحدة، لجنة اتفاقية حقوق الطفل، قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لعمان، ٢٠١٦ م:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/293/75/PDF/G1529375.pdf?OpenElement

وإلى جانب اختصاصاتهم الأخرى، فقد أوجد قانون الطفل داراً للرعاية المؤقتة، وهي الدار التي تخصص لإيداع الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة بغرض تقديم الرعاية والتأهيل اللازمين لحين زوال سبب الإيداع وآثاره[٤١].

ففي حال تعرض الطفل المحضون لأي عنف أو استغلال أو إساءة فيمكن بقرار من الادعاء العام بعد صدور توصية من مندوب حماية الطفل أن يتم إيداعه في دار الرعاية المؤقتة، وذلك حفظاً لسلامته، وحمايةً له من أسباب العنف التي يتعرض إليها، وكذلك من أجل تهيئة الظروف له من أجل عدم تأثر تعليمه وصحته بأسباب العنف أو الإساءة التي تعرض لها، بالإضافة لإعطاء الجهات ذات العلاقة وقتاً لبحث واقعة العنف، ومراجعة ظروفها وأطرافها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه الواقعة[٤٢].

كما يمكن عند زوال أسباب الإيداع أن يتم إخراج الطفل المحضون من دار الرعاية المؤقتة بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل، مع وجوب التعهد برعاية الطفل المحضون وفقاً لأحكام القانون[٤٣].

كما يبرز دور دائرة الحماية الأسرية بعد ذلك في التأهيل الذي يشمل الأسر والمربين ممن يقومون بعنف موجه ضد الأطفال، أو الاستغلال أو الإساءة، واقتراح الحلول المناسبة، ووضع الخطط للعلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي، وخلال عام (٢٠١٩م) تم إيداع عدد (٤٤) طفل في هذه الدار نتيجة تعرضهم للإساءة والإهمال[٤٤].

ثالثاً- أماكن مخصصة لرؤية الصغير:

مثلما تمت الإشارة سابقاً إلى أن أحد حقوق الطفل المحضون هو حقه في الاحتفاظ بعلاقات شخصية وأسرية وزيارة والديه المنفصلين أو عائلتهما، وهو ما يلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على هذا الحق، وتنفيذاً لحكم المادة (١٣٧) من قانون الأحوال الشخصية التي تعطي الحق في الزيارة والاستزاره والاصطحاب لأحد الأبوين أو أقاربه بحسب الأوضاع، فقد أشار قانون الإجراءات المدنية والتجارية (٢٠٠٢/٢٩) في مادته رقم (٢٨٩) إلى الأحوال المتعلقة برؤية الصغير، وأهمية تحديد الأماكن التي يمكن من خلالها تسليم الطفل من قبل الحاضن لمن صدر لصالحه الحكم برؤية الطفل

---

[٤١] المادة (١) من قانون الطفل، الفقرة (ل).

[٤٢] المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٩/١٢٥).

[٤٣] المادة (٦٥) من قانون الطفل.

[٤٤] التقرير السنوي الإحصائي لوزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٩م)، إصدار ٢٠٢٠م، ص١١٣.

أو زيارته أو اصطحابه، بما يشيع الطمأنينة ولا يضع الطفل المحضون في وضع غير مناسب أو مكان يسبب له الخوض وعدم الاطمئنان؛ كالذهاب لمراكز الشرطة لتسليم الطفل المحضون لأحد والديه أو في الأماكن العامة والشوارع، وهو ما صدر بشأنه قرار وزاري لتنظيم هذه الأماكن بما يضمن للطفل المحضون خصوصيته، وإيجاد أماكن ملائمة للقاء أحد والديه، والحديث بكل أريحية دون وضعه في أماكن غير مناسبة.

ولأن مصلحة الطفل المحضون تقتضي حق الرؤية والزيارة له تمكيناً لوالديه من الإشراف عليه ورعايته؛ نظراً لضعفه وصغره وحاجته إلى من يتدبر أحواله[٤٥]، وتنفيذاً لحكم المادة المشار إليها فقد صدر القرار وزاري رقم (٢٠٠٦/٢٧١) من وزير العدل بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير، والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته ومن يناط به ذلك، بأنه يمكن رؤية الصغير في المكان الذي يتفق عليه الحاضن والمحكوم لصالحه، وفي حال عدم الاتفاق يمكن أن تكون الرؤية في مكان يخصص لذلك في المحكمة أو مكتب الوالي أو جمعيات المرأة العمانية، إذا كان الحكم لصالح المرأة أو في بيت أحد أصول المحضون أو المحكوم لصالحه.

وقد أضاف القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٦) دائرة الحماية الأسرية وأقسام التنمية الأسرية في المحافظات كأماكن يمكن فيها رؤية الصغير، بالإضافة لأماكن تخصص في لجان التوفيق والمصالحة.

وقد كان لهذه الأماكن أثر إيجابي في تهيئة الجو الملائم للطفل المحضون، ولقائه مع أحد والديه أو ذويه، وقضاء وقت معها أو اصطحابه للزيارة، ومن إعادته مرة أخرى لهذا المكان الذي يضمن الخصوصية، ويبعد الخوف والحرج عن الطفل ليذهب مرة أخرى للحاضن.

وبمطالعة الأرقام المسجلة بوزارة التنمية الاجتماعية حول عدد الأطفال المستفيدين من قاعات الوفاق المخصصة لهذا الغرض حوالي (٦٩) حالة، (٩) حالات منها لغير عمانيين[٤٦].

---

[٤٥] د. عادل موسى عوض، حق المحضون على الحاضن وحق النفقة، دراسة فقهية، ندوة أثر متغيرات العصر على احكام الحضانة، جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ، ص٥٤.

[٤٦] التقرير السنوي الإحصائي لوزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٩م)، إصدار ٢٠٢٠م، ص١١٤.

رابعاً- خط حماية الطفل:

إن حماية حقوق الطفل المحضون تستدعي القيام بعدد من الإجراءات والتدابير لضمان عدم انتهاكها، والتدخل السريع عند وجود أي إساءة أو عنف أو استغلال للطفل المحضون، وهو ما يعني أهمية إيجاد وسيلة حديثة وسريعة، تمكّن الجهات المختصة بحماية حقوق الطفل من التدخل في أي وقت قد يتعرض فيه الطفل المحضون للخطر أو لانتهاك حقوقه المختلفة.

ولأن الكثير من دول العالم قد دشّنت خطاً هاتفياً لتلقي البلاغات حول أي انتهاك لحقوق الطفل، فإن سلطنة عمان قد سلكت ذات المسار باستحداث خط يختص بحماية الطفل برقم سهل وبسيط وهو (١١٠٠) مما يمكّن الطفل المحضون في حال تعرضه للخطر أن يتصل مباشرة عبر هذا الخط، ويقدم بلاغه أو شكواه، وسيتم عبر مندوب حماية الطفل متابعة ذلك، واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة لضمان حماية الطفل، وحفظ حقوقه.

كما يمكن لأي شخص أن يقدم بلاغاً عبر هذا الخط، مع كفالة القانون بحفظ خصوصيته، وعدم الكشف عن هويته مما يزيل أي حرج عند تقديم بلاغ من أجل سلامة الطفل وحمايته، وقد بلغت إجمالي الحالات الواردة لخط حماية الطفل خلال عام ٢٠١٩م حوالي ٧٠٧ حالة للتبليغ عن إساءة بحق الطفل[٤٧].

ومما تقدم نجد أن قانون الطفل قد وفّر الحماية لحقوق الطفل المحضون في الجوانب المختلفة مراعياً بذلك الحقوق الاجتماعية بالدرجة الأولى؛ نظراً لوضعه الاجتماعي الخاص إلى جانب ضمان تمتعه بباقي الحقوق التعليمية والصحية والمدنية وعدم انتهاكها، علاوة على وضع الآليات والتدابير اللازمة لحمايته والتبليغ عن أي عنف أو استغلال أو إساءة عبر مجموعة من الآليات التي جاءت لحمايته والتدخل لمنع انتهاك حقوقه التي كفلها القانون سواء كان ذلك عبر اللجان المختصة أم عبر الاتصال أو الوصول لجهات إنفاذ القانون.

---

[٤٧] المرجع السابق، ص١١٨.

المبحث الثاني

حماية الطفل المحضون في قانون الأحوال الشخصية العُماني[٤٨]

برز مبدأ حماية الطفل المحضون في قانون الأحوال الشخصية العُماني في عدة مظاهر يستعرضها الباحثان؛ للخروج بنتائج عن مدى انضباط التشريعات العُمانية بهذا المبدأ، ومن تلك الظواهر التي بنى عليها قانون الأحوال الشخصية العُماني حماية الطفل المحضون وحقوقه:

١- أنه قضى بتقديم مصلحة المحضون إن تشاكست في القضية بين حقوق الحاضن والمحضون.

٢- أنه قنن الأهلية المستحقة للحاضن التي تهدف لحماية المحضون.

٣- أنه قنن إسقاط الحضانة إن ظهرت في الحاضن أمور تهدد حياة الطفل المحضون وحقوقه.

وقبل أن يستعرض البحث هذه المظاهر؛ فإنه سيفصل في تمهيد ماهية الحضانة، وما الفرق بينها وبين الولاية والوصاية.

المطلب الأول

ماهية الحضانة والفرق بينها وبين الولاية

نصت المادة (١٢٥) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على تعريف للحضانة مفرقة فيها بين الحضانة والولاية، فعرفت المادة الحضانة بأنها: حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس[٤٩]، والذي يظهر من التعريف السابق أن هناك أموراً قد تتشابك فيها بين الحضانة والولاية، ولذا بينت المادة أن الأعلى مقاماً حق الولاية.

---

[٤٨] هو القانون الذي يتحدث عن قضايا الأسرة وأحكامها مقسماً على خمسة أبواب: الزواج، الفُرقة بين الزوجين، الأهلية والولاية، الوصية، الميراث، وقد صدر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢.

[٤٩] انظر: اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ج٧، ص٤٠٧، السالمي: نور الدين، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية ٢٠١٨م، ج٢، ص٣٤٣.

وحتى يستبين الأمر علينا أن نعلم بالمقصود من الولاية التي جعلها القانون حداً للحضانة، ففي المادة (١٥٨) من القانون ذاته جعل القانون الولاية ولايتين، ولاية على النفس وولاية على المال، ويعرّف القانون الولاية في ذات المادة بأنها العناية، فقد تكون العناية عناية بشخص ما سمّاه القانون بالقاصر، وهذا القصور قد يكون بسبب أمر حَجَرَ عليه تصرفاته كصغر أو جنون أو أنوثة أو سفه، فيعتبر القاصر بسبب هذه الأشياء عاجزاً غير معتبر، لا يحق له التصرف بأمر يخص شخصه كزواج أو طلاق أو بيع أو غيره، ولا يحق له كذلك التصرف في ماله، فيأتي دور الوليّ الذي يكون أقرب ذَكَر لمن فيه هذه الصفات أو أحدها (وهو القاصر) مسؤولاً عن شخصه وماله، فيكون الوليّ مسؤول عن هذا القاصر فيما يتعلق بزواجه وطلاقه وجميع تصرفاته، ويكون مسؤول كذلك عن ماله ما كان فيه النفع المحض أو ما اختلط فيه بالضرر على خلاف بين العلماء في سلطة الولي في التصرف بمال القاصر، فالولي بناء على القانون مالك أمر القاصر، وقائم بشؤونه بقوة الشرع والقانون رضي أم لم يرض، إلا إن أسقط حقه فيها مع وجود غيره، فإن لم يكن غيره لزمه الأمر[٥٠].

بينما الوصاية فهي غير ملزمة على الوصيّ، وإنما هي وظيفة يعينه فيها الولي أو القاضي إن عدم الأولياء لرعاية أموال القاصرين، يجوز للوصي أن يكون أنثى، ويجوز له كذلك عدم قبول الوظيفة، ويجوز له التراجع إن وافق من عيّنه، ويجوز أن يتعدد الأوصياء، بل للوصيّ أخذ الأجرة على وصايته، وهذه أمور لا تحدث في الولاية كما رأينا سابقاً.

أما الحضانة فهي رعاية للطفل الصغير وحفظه والاهتمام بشؤونه ووقايته عما يهلكه أو يضره حتى يكبر[٥١]، ولعل سبب الخلط بين الحضانة والولاية هو أن بعض الفقهاء أطلق اسم المحضون على القاصر، ليشمل الكبير القاصر كالمجنون والمعتوه والسفيه والمرأة، حيث عرفوا المحضون بمن لا يستقل عن غيره في تسيير أموره بسبب صغر أو جنون أو عته، فلما كانت الولاية شاملة للصغير والكبير القاصر، أراد القانون استبعاد مبدأ أن تعد الحضانة ولاية فقيّدها بالصغر فقط، بأن جعل لها سنّا محددة،

---

[٥٠] طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠١/٣ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م، ص١٠٥.

[٥١] المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، بيروت، ط٢، ٢٠١٤م، ص٤٩٢.

ففي المادة (١٢٩) حدّ حضانة الذكور بسنّ السابعة وحضانة النساء بسنّ البلوغ فقط، ولا يعد محضوناً من تجاوز هذه المدة.

فالحضانة هي القيام بشؤون الصغير، بحيث يحصل على الرعاية ما احتاج إلى غيره حتى يستقل بنفسه ويدير شؤونه[٥٢]، وقد قررت المحكمة العليا ذلك في الطعن رقم ٢٠٠٢/٤٤ حيث نصت أن الحضانة تتمثل في حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولاية على النفس[٥٣].

والطفل المحضون هو من تقع عليه الحضانة، وهذا المبحث يبحث في مظاهر حماية المحضون من كل أمر قد يخرق أمر الرعاية والاهتمام به ويؤدي إلى تعكير صفو حياته، والمطالب الآتية في ذكر هذه المظاهر.

المطلب الثاني

حماية المحضون بتقدير مصلحته وتقديمها

لبيان هذا الأمر ولإظهار حماية القانون للطفل المحضون بتقدير مصلحته، وتقديمها على أي مصلحة تعارضها، علينا أولاً معرفة المقصود بالمصلحة التي يبني عليها القانون حماية المحضون.

فالمصلحة في اللغة هي المنفعة، وتُجمع على المصالح، وقد تكون المصلحة هي المنفعة ذاتها، وقد تكون ما يؤدي إليها، فتطلق عليها مجازاً باعتبار ما سيكون، وقد تكون المصلحة منفعة مادية أو معنوية، فكل ما حسن به الحال فهو مصلحة.

---

[٥٢] ولذا قرر المشرع العُماني جعل حضانة الطفل المحضون في يد النساء أسوة بالتشريع الإسلامي، ينظر: المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية العُماني؛ محي الدين، نور محمد، أقضية الخلفاء الراشدين، دار السلام، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م، ج١، ص٢٩٣؛ الخليلي، أحمد، فتاوى النكاح، الأجيال، مسقط، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص:٢٢٨؛ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، بيروت، ط٢، ٢٠١٤م، ص٤٩٣؛ السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق، بيروت، ط٩، ٢٠٠١م، ج١، ص٢٦٩؛ العوتبي، سلمة، كتاب الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١، ٢٠١٥م، ج١٦، ص٣٥٣.

[٥٣] طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٢/٤٤ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م، ص٧٥.

أما في اصطلاح الفقهاء فالمصلحة هي كل ما جلب منفعة أو دفع مفسدة، فالشريعة مصلحة محضة؛ لأنها تجلب النفع وتدفع المفاسد؛ وأيضاً لأنها تسعى لحفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال، فكل ما يضمن حفظ هذه الأشياء فالمصلحة في إبقائه وجلبه، وكل ما يؤدي إلى فوات هذه الأشياء فهو مفسدة، فالمصلحة في دفعه، وعليه فالسعي في مصالح المحضون هو في جلب كل ما يضمن حفظ دينه ونفسه وماله ونسله وعقله، ودفع كل ما يؤدي لفساد دينه أو نفسه أو ماله أو نسله أو عقله[٥٤]، فأصل تشريع الحضانة في الشريعة الإسلامية هو من أجل رعاية مصالح المحضون وعدم تضييع وإهلاكه[٥٥].

ولما كانت قضايا الحضانة من الأحكام الاجتهادية القابلة للتغيير باختلاف الأزمنة والأمكنة[٥٦]، والواقع الذي يعيشه الطفل المحضون والمجتمع، واختلاف الحاجات والضرورات باختلاف الحال؛ لما كان هذا كله أعطى المشرع العماني القاضي مساحة واسعة باعتبار تقديم مصلحة المحضون على أي مصلحة أخرى، وعدم تقييده بأحكام ثابتة، وهذا ما نلاحظه صراحة في المواد (١٢٧[٥٧]، ١٢٨[٥٨]، [٥٩]١٢٩، ١٣٠[٦٠]،

---

[٥٤] الخليلي، أحمد، فتاوى النكاح، الأجيال، مسقط، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص٢٣١.

[٥٥] المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، بيروت، ط٢، ٢٠١٤م، ص٤٩٢.

[٥٦] بينت المحكمة العليا أن دعاوى الحضانة من الدعاوى المتجددة بتجدد ظروفها وملابساتها، فلا تشملها قاعدة رفض الدعوى لسبق الفصل فيها، كما هو في طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٦/٩٨ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ق٧، ص٧٧.

[٥٧] مادة (١٢٧): يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة:
أ-إذا كانت امرأة: أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
ب-إذا كان رجلاً:
١- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.
٢- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون ان كان أنثى.

[٥٨] مادة (١٢٨): إذا كانت الحاضنة على غير دين أبي المحضون، سقطت حضانتها بإكمال المحضون السنة السابعة من عمره إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

[٥٩] مادة (١٢٩): تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

[٦٠] مادة (١٣٠): الحضانة من واجبات الأبوين معاً مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي: خالته، ثم جدته لأبيه وإن=

١٣١[٦١]) حينما نص القانون باعتبار مصلحة المحضون في أحكامه، وأعطت المواد (١٣٢[٦٢]، ١٣٣[٦٣]، ١٣٧[٦٤]) القاضي تقدير المصلحة حسبما يراها، ليحفظ بتقديره مصلحة المحضون، ويحميه من كل سوء.

وقد سارت على ذلك أحكام القضاة، فقررت المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠٠٢/٤٤ أن الأولوية الممنوحة لحضانة الأم لوليدها لا تجري على إطلاقها، بل هي مقيدة بمصلحة المحضون بالدرجة الأولى[٦٥]، وقد قضت في موضع آخر بأن الحضانة حق للمحضون، وأن مصلحة الطفل المحضون يجب مراعاتها عند القضاء بها[٦٦]، وقضت في موضع آخر ببقاء الحضانة للأم، ولو تجاوز ذلك مدة الحضانة المقدرة قانوناً، لأنها رأت بقاءهم في حضانة أمهم هو الأصلح لهم[٦٧]، وقد سارت

=علت، ثم أخته ثم خالة أمه، ثم عمة أمه ثم عمته، ثم عمة أبيه، ثم خالة أبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم، ثم لأب مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون.

[٦١] مادة (١٣١): إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

[٦٢] مادة (١٣٢): إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك، وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغنى عن أمه تلزم بحضانته.

[٦٣] مادة (١٣٣): يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في شؤونه وتأديبه، وتوجيهه، وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنته مالم يقدر القاضي خلاف ذلك.

[٦٤] مادة (١٣٧): أ-إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي.

ب-إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائباً، يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرره القاضي.

ج-إذا كان المحضون لدى غير أبويه، يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

[٦٥] طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٢/٤٤ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م، ص٧٥.

[٦٦] طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٢/٨ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٧م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م، ص٦٤؛ طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠١/٨ جلسة ٢٠٠٣/٧/٧م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م، ص ٦٨.

[٦٧] طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٢/٧١ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م، ص١٠١.

الفتاوى الفقهية في سلطنة عمان على ذلك، فإن مصلحة المحضون مقدمة على أي مصلحة أخرى ولو تعلقت بأبيه وأمه[٦٨].

وربما نستطيع القول بعد هذا السرد بأن المشرع العُماني جعل محور أحكام الحضانة مراعاة مصلحة المحضون[٦٩]، بل جعله المعيار الأساسي لأحكامه، فالقانون كما رأيناه وكذا تطبيقاته قائم على هذا الأساس، فأحكام الحضانة تستمد شرعيتها متى ما كانت قائمة على اعتبار مصلحة الطفل المحضون، وهذا المبدأ الذي سار عليه القضاء العُماني يؤكد المنهج الذي سار عليه في الحماية الكلية للطفل المحضون الذي سارت عليه التشريعات الدولية والعالمية[٧٠].

المطلب الثالث

حماية المحضون بوضع شروط للحاضن تحقق مبدأ الحماية

بعد أن أدركنا أن الحضانة ليست حقاً لأبوة أو حقاً شخصياً ثابتاً بعد الفرقة لأحد الأبوين أو لأقاربهما، وإنما تستحق على أساس مصلحة الطفل المحضون، بمعنى أنه لا تسند الحضانة لأي من الأبوين أو لأي مترشح للحضانة كحق شخصيّ لازم له ما لم يكن ذلك الإسناد مبني على مصلحة المحضون، وتماشياً مع هذا المبدأ الذي كفله المشرع العُماني لحماية الطفل المحضون، فقد وضع شروطاً في الحاضن أو المترشح للحضانة تضمن حماية الطفل المحضون لدينه ونفسه وماله وعقله وعرضه، بأن يكون

---

[٦٨] المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، بيروت، ط٢، ٢٠١٤م، ص٤٩٦.

[٦٩] قضت المحكمة العليا بأن مدار الحكم بالحضانة هو مصلحة المحضون ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الحاضنة، فقدمت حق المحضون على حقهما رعاية له وحماية من بطشهم عليه. ينظر: طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٦/٦٦ جلسة ٢٠٠٦/١١/١١م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ق ٧، ص ٣٠. وأبطلت المحكمة كذلك اتفاقاً بين الأبوين مؤداه ضرر بالمحضون كما هو في طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٦/٩٨ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ق٧، ص٧٧.

[٧٠] وقد سار على ذلك القضاء المغاربي في تونس والجزائر والمغرب، انظر: حميدو، زكية، "مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة"، (كلية الحقوق – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر – ٢٠٠٤/٢٠٠٥م)، ص٢٠.

الحاضن أهلاً للقيام بهذه المهمة من غير أن يوقع المحضون في مفسدة أو يُتوقع منه ذلك.

فقد نصت المواد (١٢٦[٧١] و١٢٧[٧٢] و١٢٨) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على الشروط الواجب توفرها في الحاضن لتحقيق الحماية المطلوبة للمحضون، واهتمام المشرع بهذه الشروط وإيجابها في الحاضن يرجع في حقيقته إلى المحافظة على الطفل المحضون، والسعي في توفير سبل الراحة والصحة والحماية له؛ ليضمن المشرع سلامة دين المحضون ونفسه وعقله وماله وعرضه، فكانت الشروط كالآتي:

١- **أن يكون الحاضن عاقلاً:** فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا ناقص عقل؛ لأن ناقص العقل والمجنون يحتاج إلى من يقوم بشؤونه وفاقد الشيء لا يعطيه، ثم إن المجنون لا تؤمن تصرفاته فقد يسيء للطفل وقد يضره ويؤذيه، ولا يُتصور من حيث الأصل أن يقوم بالحضانة من كانت به هذه الصفة، وهذا مما لا خلاف فيه[٧٣].

٢- **أن يكون الحاضن بالغاً:** فالصغير لا يقوم بشؤون نفسه فمن باب أولى أن لا يقوم بشؤون غيره، فحماية للطفل المحضون لا يصح أن يكون الحاضن إلا كبيراً بالغاً

---

[٧١] مادة (١٢٦): يشترط في الحاضن:

١-العقل.

٢-البلوغ.

٣-الأمانة.

٤-القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته.

٥-السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

[٧٢] مادة (١٢٧): يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة:

أ-إذا كانت امرأة:

أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

ب-إذا كان رجلاً:

١-أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

٢-أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى.

[٧٣] اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ج: ٧، ص:٤٠٩، الهاشمي، محمد بن عبدالله، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الطلاق)، سلطنة عمان، العنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٣٦٨.

قادراً على أن يتصرف لمصلحة المحضون، فيجب أن يكون الحاضن ذا سن يمكنه من أن يعتني بغيره[٧٤].

٣- **أن يكون الحاضن أميناً:** فلا يصلح للحضانة من خُرقت أمانته لا يأمن المحضون من بطشه وأذاه، سواء كانت الأمانة في نفسه ودينه، أم كانت الأمانة في سلوكه بالمحافظة على المحضون ورعايته، ولا يُعدّ أمينا من كانت صفته الإهمال والتقصير، وحماية الطفل المحضون لا تتأتى إذا كان الحاضن غير أمين، وتظهر الأمانة التي تؤدي لحماية المحضون في الاستقامة في الأعمال والتصرفات البعيدة عن الحيف والجور، المتمثلة بأداء أوامر الدين واجتناب نواهيه[٧٥]، فإن كان الحاضن ظاهر الفسق مشتهراً به فلا يصلح للحضانة لعدم تحقق مبدأ الحماية فيه للمحضون[٧٦]، وقد أسقطت المحكمة العليا بدائرتها الشرعية حضانة أم لأولادها حينما ثبت لها عدم أمانتها في أداء واجبات الحضانة[٧٧]، وقضت في الطعن ٢٠٠٣/٦ بإسقاط الحضانة لفساد الأب وردها للأم[٧٨].

---

[٧٤] اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، ج٧، ص٤٠٩، الهاشمي، محمد بن عبدالله، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الطلاق)، سلطنة عمان، العنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٣٦٧، الراشدي، مبارك، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٩، ص: ٣٥٠.

[٧٥] المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، بيروت، ط٢، ٢٠١٤م، ص٤٩٥؛ السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق، بيروت، ط ٩، ٢٠٠١م، ج١، ص٢٧٣.

[٧٦] ويرى سماحة الشيخ الخليلي –المفتي العام لسلطنة عمان– أنه إذا كان بقاء الطفل المحضون في حضانة أمه يترتب عليه فساد خلقه، فإن إخراجه من هذه البيئة يُعد من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حماية لهذا الطفل المحضون، ينظر: الخليلي، أحمد، فتاوى النكاح، الأجيال، مسقط، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص٢٣٢؛ العوتبي، سلمة، كتاب الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١، ٢٠١٥م، ج١٦، ص٣٤٩.

[٧٧] طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٢/٦٦ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م، ص ٧٥.

[٧٨] طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٣/٦ جلسة ٢٠٠٣/١١/٨م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م، ص١١٧.

٤- **أن يكون الحاضن قادراً على تربية المحضون وصيانته ورعايته:** فإذا كان الحاضن عاجزاً عن تربية المحضون ورعايته لكبر سنّ أو مرض أو اشتغال بأمر آخر غير الحضانة يؤدي لجلب مفسدة للمحضون، ولا يحقق الحماية المطلوبة له؛ فإن هذا الحاضن لا يصلح أن يتولى هذه المهمة، فإذا كانت من أهم واجبات الحاضن حماية حياة المحضون وصحته فلن يتحقق ذلك وهو عاجز، وقد اشترطت المحكمة العليا قدرة الحاضن على تربية المحضون كأساس للحكم لقبول الحضانة[٧٩].

٥- **أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية:** فإن كان في الحاضن مرضاً معدياً ينتقل إلى المحضون بالمخالطة فلا يستحق الحضانة، وكل مرض معدٍ يؤدي لضرر في المحضون فهو مسقط للحضانة، فإن مراعاة مبدأ حماية الطفل المحضون تقتضي إبعاده عن الأمراض ومواقع الهلكة لا أن يكون الحاضن هو نفسه أصل المرض وموطنه[٨٠].

٦- **أن يكون الحاضن مسلماً:** فإن خيف على المحضون بأن يفتن بدين الحاضن فالحضانة تمنع في حقه؛ إلا إن كان الحاضن أمًّا ثبتت أمانتها في حق أولادها فتبقى الحضانة لها مراعاة لمصلحة المحضون لاستحقاقه في صغره للحنان والعاطفة[٨١].

٧- **أن لا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي عن المحضون:** لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "أنت أحق به مالم تنكحي"[٨٢]، وهذا الشرط يجسد مبدأ حماية المحضون في اشتراط أن يكون من حوله من الناس غير مؤذين له، فإن وُجد الشك في ذلك أُبعد المحضون عنه، فإن خيف على المحضون تعرضه لمذلة أو مهانة من الزوج الأجنبي فتمنع الحاضنة من الحضانة، وقد يكون زواج الحاضنة يبعدها عن الاشتغال بأمور

---

[٧٩] طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٢/٦٦ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م، ص٧٥.

[٨٠] الراشدي، مبارك، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٩م، ص٣٥٠. الهاشمي، محمد بن عبدالله، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الطلاق)، سلطنة عمان، العنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٣٧٦.

[٨١] وقد سار القضاء المصري على ذلك، انظر: الهاشمي، محمد بن عبدالله، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الطلاق)، سلطنة عمان، العنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٣٦٨.

[٨٢] رواه أبو داود برقم: ١٩٣٨.

الطفل المحضون لاشتغالها بالزوج، فيتعرض الصغير للتقصير والإهمال[٨٣]، واستثنى المشرع الزوج القريب ذا الرحم الذي من حيث العادة عطوفاً على قريبه قائماً على رعايته وتربيته لا يمقته ولا يبغضه[٨٤].

المطلب الرابع
حماية المحضون بإسقاط حضانة من لا يصلح للحضانة

اشترط المشرع العُماني كما أسلفنا في المطلب السابق شروطاً ومعايير لمن يطلب الحضانة أو يستحقها، والتي بتأمل بسيط يظهر اهتمام المشرع فيها بحماية الطفل المحضون، والعمل على مصلحته واعتباره قبل أي اعتبار، ولذا سار القضاء بإعطاء الحضانة من يسعى لمصلحة المحضون وينزعها إذا انتفت المصلحة؛ درءاً لاحتمال زعزعة أمن المحضون واستقراره، ولهذا قضت المادة (١٣٥) من قانون الأحوال الشخصية العُماني بإسقاط حق الحاضن في الحضانة في حالات تحرص في أساسها حماية الطفل المحضون، فليس المناط في إسقاط الحضانة بعد استحقاقها وجود العاهة أو المرض أو الضعف وإنما المناط في ذلك الخوف على ضياع الولد وإهماله، فتسلب الحضانة من الحاضن ولو أباً أو أماً إذا ثبت أنه غير مأمون على الطفل المحضون[٨٥]، وسنحاول إظهار ذلك ببسط الأمر في الحالات الأربع التي ذكرها القانون كمسقطات للحضانة إن وقعت.

الحالة الأولى: إذا اختلّ أحد شروط الحضانة المذكورة في المواد (١٢٦ و١٢٧) والتي ذكرناها في المطلب السابق. فإذا لم يف الحاضن بالشروط الواجب توفرها في

---

[٨٣] المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، بيروت، ط٢، ٢٠١٤م، ص٤٩٥.

[٨٤] طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٢/٦٦ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م، ص ٧٥؛ السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق، بيروت، ط٩، ٢٠٠١م، ج١، ص٢٦٩، الهاشمي، محمد بن عبدالله، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الطلاق)، سلطنة عمان، العنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٤٠٩.

[٨٥] السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق، بيروت، ط ٩، ٢٠٠١م، ج١، ص٢٧١.

الحاضن أو تغير حاله بعد أن كان مستوفياً لها فإن الحضانة تسلب منه حفاظاً على سلامة المحضون وحماية له، فإن جُنّ الحاضن بعد أن كان عاقلاً، أو انخرمت أمانته بفسق أو فجور، أو أهمل المحضون ولم يراع حقه في الحفاظ عليه، أو أصيب بعجز بدني يمنعه أو يحول دون تربية المحضون ومتابعته أو أصيب بمرض معدٍ يؤثر على سلامة المحضون، أو كبرت سنّ الحاضن وهرم بحيث لا يقوى على متابعة حق المحضون، أو تزوجت الحاضنة فاشتغلت بزوج بعد أن كانت متفرغة للحضانة، أو كان الزوج أجنبياً عن المحضون خاصة الأنثى فصار في اجتماعهما شبهة وجود أو شبهة احتمال وجود الخطر[٨٦]، فإن خرقت هذه الشروط أو لم تتوفر في الحاضن بعد أن كانت متوفرة فيه فقد قضى المشرع العُماني بسلب الحضانة وإسقاطها عن الحاضن، لما في ذلك من الحفاظ على مصلحة المحضون وحمايته وسلامته[٨٧].

وقد قضت المحكمة العليا بإسقاط حضانة الأم التي لم تتقيد بشرط الزواج بالقريب، فتزوجت بأجنبي عن المحضون فأسقطت المحكمة حضانتها[٨٨].

الحالة الثانية: إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته، وقد سبق الحديث بوجود ارتباط بين الحضانة والولاية، وأن الولي هو الشخص المسؤول عن حياة المحضون وماله، ومن ضمن مسؤوليته متابعة الحاضن والحضانة وتحقيق الحماية في المحضون، فإن خرج الحاضن بالمحضون في موطن لا يستطيع فيه الولي بالإشراف على سلامة المحضون والتحقق من حمايته والمحافظة عليه فقد قضى المشرع بسلب الحضانة عن الحاضن، واستبداله بحاضن آخر يستطيع معه

---

[٨٦] الخليلي، أحمد، فتاوى النكاح، الأجيال، مسقط، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص٢٣٠.

[٨٧] الهاشمي، محمد بن عبدالله، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الطلاق)، سلطنة عمان، العنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٤١٦.

[٨٨] طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٢/٥٢ جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م، ص١٢، طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠١/١٢ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٢م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م، ص ٣٨.

الولي القيام بواجباته لتحقيق مبدأ الحماية المطلوبة، وأجازت المادة (١٣٤) من هذا المنطلق للحاضن السفر بالمحضون إذا كان ذلك تحت إشراف الولي وموافقته[٨٩].

الحالة الثالثة: إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر، ويقصد المشرع بذلك تنازل الحاضن عن حقه في الحضانة والتخلي عنه، فإن فعل ذلك سواء كان التنازل عن الحضانة صراحةً أم ضمناً سقطت حضانته، واستبدل بحاضن آخر وانتقلت الحضانة لمن يليه من الحاضنين[٩٠]، ولكن ما أثر ذلك في حماية الطفل المحضون والحفاظ عليه؟ ولعل المادة (١٣٦) من قانون الأحوال الشخصية يجيب على جزء من هذا التساؤل حيث قضت المادة بعودة الحضانة لمن سقطت عنه إذا زال سبب سقوطها فإذا زال المانع عاد الممنوع، فإن كان سقوطها بتنازل مستحقها عن الحضانة ثم طالب بها مرة أخرى جاز له قانوناً استحقاقها[٩١]، وهو الذي سارت عليه الفتوى في سلطنة عمان[٩٢]، إلا أن سقوط الحضانة لمستحقها بسبب تنازله عنها فيه حماية للطفل المحضون من مخاطر الإهمال والإضرار والأذى أن لو أجبر الحاضن على الحضانة، خاصة وأن مبدأ الحضانة مؤسس على العطف بالمحضون والرأفة به والسهر على عنايته والاهتمام بصحته وتغذيته، وهذا لا يتأتى إلا مع وجود عاطفة جياشة في الحاضن تدفعه لذلك، فإذا انتفت هذه العاطفة ولم تكن موجودة من الحاضن تجاه الطفل المحضون فأكره عليها انعكس ذلك سلباً على المحضون، خاصة وأن مدار الحضانة مصلحة الصغير وجلب النفع له ودفع الضر والمفسدة عنه، فكان حرياً أن يُبْعَدَ عنه الحاضن الكاره له حماية له وحفظاً لسلامته[٩٣].

---

[٨٩] الهاشمي، محمد بن عبدالله، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الطلاق)، سلطنة عمان، العنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٤١٦.

[٩٠] طعن المحكمة العليا العُمانية رقم ٢٠٠٧/١٧ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٩م شرعي عليا، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ق٧، ص٨٣.

[٩١] الخليلي، أحمد، فتاوى النكاح، الأجيال، مسقط، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص٢٢٨.

[٩٢] المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، بيروت، ط٢، ٢٠١٤م، ص٤٩٨.

[٩٣] الهاشمي، محمد بن عبدالله، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الطلاق)، سلطنة عمان، العنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٤١٧.

الحالة الرابعة: إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني: ويقصد المشرع بهذه الحالة أن بقاء الخطر على المحضون ببقاء مصدره، فلو قرر المشرع سلب حضانة من أصيب بجنون أو ارتكب ما يخرم الأمانة كالمجاهرة بالفسق أو بدّل دينه وأظهر شعائره جهاراً أو أصيب بمرض معدٍ، أو خرج من موطن الوليّ؛ فإنّ المشرع حفاظاً على سلامة المحضون الذي أخرجه من هذه البيئة لا يقبل برده مرة أخرى في البيئة ذاتها ما لم تتغير، ولذا قضى بإسقاط الحاضن البديل الذي يصر على البقاء مع الحاضن المسلوب حضانته، حيث يظهر حرص المشرع في تقنين هذه الحالة على مصلحة المحضون، إذ يخشى من إلحاق الضرر به من الحاضن القديم، فعد سكنى الحاضن الجديد معه سبباً مبرراً لفقدان حقه في الحضانة[٩٤].

الخـــاتمة

تناول هذا البحث دراسة حماية الطفل المحضون في التشريعات العُمانية وكيف استطاعت القوانين العُمانية بسط الحماية المطلوبة للطفل المحضون، حيث وضح في المبحث الأول تحقيق الحماية من خلال انضمام السلطنة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإصدار قانون خاص للطفل يضمن حقوقه ويحميه.

ثم انتقل البحث للحديث عن دور قانون الأحوال الشخصية العُماني فيما يتعلق بأحكام الحضانة بتحقيق حق حماية الطفل المحضون، وكيف طبقت المحاكم العمانية ذلك في أحكامها.

وقد توصل الباحث بعد ذلك لكثير من النتائج والتوصيات تفصيلها على الآتي:

أولاً- النتائج:

- الطفل هو كل إنسان لم يُكمل الثامنة عشرة من عمره.

---

[٩٤] الراشدي، مبارك، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٩م، ص٣٦٤، الهاشمي، محمد بن عبدالله، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الطلاق)، سلطنة عمان، العنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٤١٩.

- الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة أو صدّقت عليها تحوز قوة القانون في التنفيذ والتطبيق.
- انضمت السلطنة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منذ ١٩٩٦م وجددت ذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٨٦).
- أصدرت السلطنة "قانون الطفل" بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢) يُعنى بحماية الطفل وضمان حقوقه.
- اتبعت السلطنة أربع آليات لتعزيز حماية الطفل المحضون، وهي كالآتي:
  - وجود لجان خاصة تعنى بحماية الطفل.
  - وجود دور رعاية مؤقتة تحمي الأطفال المعرضين للعنف.
  - تحديد أماكن مخصصة لرؤية الصغير في حال اختلف أصحاب الحق.
  - تدشين خط هاتفي خاص لتلقي البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل.
- قضى المشرع العُماني بتقديم مصلحة المحضون إن تشاكست في القضية حقوق الحاضن والمحضون.
- قنن المشرع العُماني الأهلية المستحقة والشروط اللازمة للحاضن التي تهدف لحماية المحضون.
- قنن المشرع العُماني إسقاط الحضانة إن ظهرت في الحاضن أمور تهدد حياة الطفل المحضون وحقوقه.

ثانياً- التوصيات:

- التأكيد على أهمية مراعاة مصلحة الطفل المحضون في القرارات والأحكام القضائية المتعلقة بحضانته
- تعزيز الوعي بحقوق الطفل المحضون وأهمية حمايتها من أي انتهاك أو إساءة.
- تهيئة الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الطفل المحضون لحماية حقوقه ومنع تعرضه للإهمال أو الإساءة.
- متابعة الجهات ذات العلاقة بالطفل المحضون لأوضاعه والتدخل لضمان تمتعه بحقوقه وعلاقات جيّدة وتواصل مع أفراد الأسرة.

المراجـــع

- النظام الأساسي للدولة (٢٠٢١/٦).
- قانون الطفل (٢٠١٤/٢٢).
- قانون الأحوال الشخصية (٩٧/٣٢).
- قانون الجزاء العماني (٢٠١٨/٧).
- اللائحة التنفيذية لقانون الطفل (٢٠١٩/١٢٥).
- الخليلي، أحمد، فتاوى النكاح، الأجيال، مسقط، ط ٢، ٢٠٠٣م.
- الراشدي، مبارك، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.
- الزغير، محمد عبده، ظاهرة عمل الأطفال في العالم الإسلامي وسبل التحدي لها، دار الغشام، ٢٠١٨م.
- السالمي: نور الدين، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية ٢٠١٨م.
- السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق، بيروت، ط ٩، ٢٠٠١م.
- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- العوتبي، سلمة، كتاب الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١، ٢٠١٥م، ج١٦.
- المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، بيروت، ط٢، ٢٠١٤م.
- الهاشمي، محمد بن عبدالله، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الطلاق)، سلطنة عمان، العنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- اليافعية، فاطمة، الآليات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠١٤م.

- بجاق، محمد، "مراعاة مصلحة المحضون بين مقتضيات الأحكام الفقهية والممارسة القضائية "، مجلة البحوث والدراسات: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ع١٧ (٢٠١٤م): ١٨١ –٢٢٠.
- عوض، عادل موسى، حق المحضون على الحاضن وحق النفقة، دراسة فقهية، ندوة أثر متغيرات العصر على احكام الحضانة، جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ.
- غريسي، جمال، "السلطة التقديرية للقاضي في مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري" ، مجلة آفاق علمية: المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتامنغست مج١٣، ع٢ (٢٠٢١م): ٤٩٩ – ٥١٨.
- محي الدين، نور محمد، أقضية الخلفاء الراشدين، دار السلام، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.
- التقرير السنوي الإحصائي لوزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٩)، إصدار ٢٠٢٠م.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، سنة ٢٠٠٤م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٧٩م).
- اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات.
- الأمم المتحدة، لجنة اتفاقية حقوق الطفل، التقرير الوطني الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان (٢٠١٢م).
- الأمم المتحدة، لجنة اتفاقية حقوق الطفل، قائمة المسائل المتعلقة بالتقريرين الدوريين الثالث والرابع لعمان، ٢٠١٦م.
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان ٢٠١٦م.